لدليل فذكر الشارح دليل الاخيرة بقوله لانه فى الصلح الخ واما الاثنان
اولا ولان فساد الخ فى دليلهما فى قوله ويلحق بذلك او بعضه
كان الاولى حذفه لانه يصدد الصلح على غير المدعى به
ويلحق فى البطلان الخ وانما كان ملحقا لان التعليلين لا يأتيان
فيه وانما يأتى الاول فيهما ان كان يصادقا ولا يأتى الثانى او
يتأتى الثانى ان كان كاذبا ولا يأتيان الاول كما هو مبين فى المتن
والالحاق محتاج اليه فى الاول اى اذا صالح على نفس المدعى
دون الثانى اى اذا صالح على بعضه فيأتى التعليلين فيه ولذلك
قال الشيخ القليوبى فى الاولى حذف قوله او بعضه هنا فقول
المنهاج المدفوع على ما تقدم من تصوير الصلح الباطل بما مر
فقول المنهاج المدفوع مبتدأ وقوله اجرى مقول القول
وجواب الشرط محذوف اى فيبطل وقول صحيح خبر ولفظ
المنهاج النوع الثانى الصلح عن الانكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعى وكذا على بعضه وان لم يكن فى المحرر ولا غيره
والذى فى المحرر النوع الثانى الصلح على الانكار فيبطل ان جرى
على غير المدعى به والقول بانه لا يستقيم الخ قابل ذلك
الا سنوى ولفظ قوله مبتدأ لان على والبا الخ ترجيه للاعتراض
اى وضع الصلح ان يكون معنا شان احدهما متروك تدخل
عليه من والثانى ما خوذ تدخل عليه على وليس هنا الا شئ
واحد دخلت عليه من وعن مردود خبر وحاصل الرد
جوابان الاول بالتسليم والثانى بالمنع وحاصل الرد تصحيح تصوير
المنهاج ولفساد الصيغة الخ كان الاولى حذفه لانه يدل
على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم ويستثنى
الخ فيه نظر فانه صح على جهل لا على انكار الا ان يقال الجهل
منزلة الانكار اذا لم يبذل الخ فان بذل احدهم عوضا فلا

يصح

يصح الصلح لانه يشعر بالملكية مع انها غير محققة لاحدهما
ومات قبل الاختيار اى واسلمت قبل موته وطلقوا
طلاقا بائنا حتى يحتاج للصلح اما الرجعية فترث ولا تحتاج
الى الصلح ومات قبل البيان اى ان كانت معلومة عنده
فى قصده او التعيين اى فى البهيمة عند الطلاق
واقام كل بينة اى ولم يقم احد بينة لان البينتين كالعدم
لتعارضهما نوعان وكل منهما نوعان فذكر فى الدين الابرا
وترك المعاوضة لكونه ذكر هاهنا التعيين وذكر فى العين المعاوضة
وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره فى صلح الدين فيكون
فى كلام المصنف شبه احتباك على غير العين كان الاولى
حذفه لان الكلام فى الدين لا العين وكان يقول على غير
الدين المدعى به ويصح فى البعض المتروك والحاصل انه
ان جرى بلفظ الهبة لا يحتاج الى سبق خصومة وان جرى بلفظ
الصلح فقط او بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط سبق خصومة
واما القبول فلا بد منه فى الكل فلا برا الخ حاصله انه ان
كان بلفظ الابرا ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول
وان جرى بلفظ الصلح والابرا معا فلا يحتاج الى القبول على
المعتمد ولا بد من سبق خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط
اشترط القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة
ويلحق بذلك الصلح على المدعى به الخ وله صورتان اى سواء كان
المدعى يتركها للمدعى عليه او ياخذها المدعى من المدعى عليه وكل
منهما باطل كما تقدم اختلاف الترجيح اى اختلاف
فى اشتراط القبول مبنى على الاختلاف فى الربح فان قلنا انه تمليك
اشترط القبول وان قلنا انه اسقاط لم يشترط القبول
والمذهب انه لا يحتاج الى القبول مطلقا بمعنى الابرا الوكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)